

ما حكم زواج الشغار أو البديل؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يسأل يا فضيلة الشيخ الاخ من ابها يقول عن حكم زواج آآ الشغار او البديل هذا لا يجوز هذا باطل اذا كان من غير مهر جعلت امرأة

بدل امرأة فهذا باطل بالاجماع ولا يجوز - 00:00:04

واما اذا كان فيه مهر لكل واحدة ولم تجبر على هذا وراضية بهذا فهذا محل خلاف تجنبه احسن والرجوع الى القاضي فيه احوط

واحسن. نعم - 00:00:22